وغلط من سكنها ... في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما ما وقع في الرواية وفسره
ابو عبيدة وابو ... وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال احمد واسحق
وبه الاول ... قال فيها وهو نتاج النتاج واغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب
قبل ان يشتد والحبلة الكرم السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في
كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم الى المبرد حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين • اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وفي اسناده صالح بن الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطا عن
الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن
الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم كما تقدم
وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة • متفق عليه من حديثه ومن حديث ابي سعيد وللبخاري
عن انس وللنسائي عن ابن عمر نحوه حديثه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة • مسلم بهذا اللفظ
وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع
حديثه انه نهى عن بيعتين في بيعة • الشافعي واحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن
عمرو وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين
في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس
بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في اثنا حديث قوله روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط تبع له الرافعي في التهذيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم
في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان
الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به في قصة طويلة
مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس انه قال حديث
غريب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل • متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة حديث ان
عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولاء وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا
العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولاء حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب وقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث • متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم حديث ان عائشة
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتري
واشترطي لهم الولاء الحديث • متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشام بن
عروة تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن
بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

الا

الا بيع الخيار وفي رواية ما لم يتفرقا او يتخايرا متفق عليه من حديث ابن ... حديث لا
يحتكر الا خاطئ • مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله ... العدوي وفي
الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه
بلفظ من احتكر يريد ان يتغالى بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله حديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون • ابن ماجه والحاكم واسحق والدارمي وعبد وابو يعلى والعقيلي في الضعفاء
من حديث ابن عمر بسند ضعيف حديث من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه •
احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وايما اهل عرصة
اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير
بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي
ووهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات واما ابن ابي حاتم فحكى عن ابيه انه قال هو
منكر حديث ان السعر غلا فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحديث • احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره
عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي ولاحمد وابي داود من حديث
ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر
فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن ولابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا وللبزار من حديث علي نحوه • وعن ابن عباس
في الطبراني الصغير وعن ابي جحيفة في الكبير واغرب ابن الجوزي فاخرجه في الموضوعات من حديث علي
وقال انه حديث لا يصح حديث جابر لا يبع حاضر لباد • مسلم من حديث ابي الزبير عنه •
حديث ابي هريرة مثله متفق عليه واتفقا عليه من حديث انس وابن عباس وللبخاري عن ابن عمر •
حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض • مسلم من حديث جابر حديث لا تلقوا الركبان
للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق •
مسلم من حديث ابي هريرة بهذا اوله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر
وابن مسعود وابن عباس والزيادة التي اشار اليها هي عند مسلم وابي داود والنسائي والترمذي
من حديث ابي هريرة لكن حكى ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه اومى الى ان هذه الزيادة مدرجة ويحتاج
الى تحرير حديث ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه • متفق عليه من حديثه حديث ابن
عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه وفي الرسالة للشافعي لا احفظه ثابتا وتعقبه البيهقي
بانه روي من اوجه كثيرة فذكرها حديث انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض
اصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال اخر هما علي بدرهمين الحديث • احمد وابو
داود عن انس نحوه مطولا وفيه ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة الحديث ورواه ابو داود ايضا
والترمذي والنسائي مختصرا قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان
عن ابي بكر الحنفي عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابي بكر الحنفي • ونقل عن البخاري انه قال
لم يصح حديثه تنبيه الحلس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير
قاله الجوهري حديث ابن عمر لا يبع احدكم على بيع بعض • متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة